

911- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير - 51 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

هذا الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب المساقاة وان جعل مدة قد تكمن فيها وقد صفحة كم ستمية تسعة

وستين. ها؟ ثلاث مئة وتسعة وستين. نعم. وان جعل مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل ففيه وجهان - [00:00:00](#)

احدهم السطل كم نص الصفحة يا شيخ. يعني طيب. وان جعلها مدة تحمل في مثلها فلم تحمل فلا شيء له لانه عقد صحيح فيه

مسمى صحيح لم يستحق غيره كعامل مضاربة اذا لم يربح. وان جعل مدة قد تكمن فيها وقد لا تكمن ففيه وجهان - [00:00:21](#)

احدهما يصح لانها مدة يرجى وجود الثمرة فيها. فصح العقد عليها كالتي قبلها والثاني لا يصح لانه عقد على معدوم ليس الغالب

وجوده فلم يصح كالسلم في مثله. فعلى هذا ان عمل استحق الاجر لانه لم يرضى بالعمل بغير عوض. ولم يسلم له فرجع الى بدنه

كالاجارة - [00:00:48](#)

والاول اقرب لان القاعدة انه متى امكن تصحيح العقد ها فهو الأولى. نعم. وحينئذ إذا قدر من ثمرة لم اه توجد فينفسخ العقد. نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:01:10](#)

ويجوز عقد المساقات والاجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت لانه عقد يجوز عاما فجاز اكثر منه الكتابة واذا

عقد على اكثر من عام لم يجب ذكر القسط كل سنة كما لو اشترى اعيانا. طيب يقول ويجوز عقد المساقات والايجار على مدة يغلب

على - [00:01:29](#)

الظن بقاء العين فيها مدام شخص عنده مزرعة فقال لي شخص ساقيتك لمدة خمسين عاما مئة عام والمزرعة فيها نخل والنخل في

الغالب يبقى هذه مدة فحينئذ يصح الاجارة كذلك - [00:01:51](#)

اذا كانت العين تبقى واما اذا كانت العين لا تبقى كما لو اجره مثلا بيتا ايلا للسقوط يعني بيت شعبي او بيت طين وقال اجرتك اياه

مدة مئة سنة او خمسين سنة - [00:02:10](#)

والغالب انه لا يبقى هذه المدة فلا تصح الاجارة في هذه الحال لا تصح الاجارة في هذه الحال احسن الله اليك قال رحمه الله اذا عقد

على اكثر من عام لم يجد لم يجب ذكر القسط كل سنة. كما لو اشترى اعيانا بثمان واحد - [00:02:28](#)

وان قدر قسط كل سنة جاز وان اختلفت نحو ان يقول ساقيتك ثلاثة اعوام على ان لك نصف ثمرة العام الاول وثلاث الثانية ربوع

الثالثة فانقضت المدة قبل قبل اطلاقك ثمرة العام الاخر فلا شيء للعامل منها - [00:02:49](#)

انها حدثت بعد مدته وان ظهرت في مدته تعلق حقه بها حدوثها في مدة في مدته. نعم المهم انه اذا بين نصيب ابوي النصيب كل

واحد كل عام فانها لا تصح - [00:03:07](#)

لكن في مسألة الاجارة استثنى بعض العلماء رحمهم الله كما سيأتينا العين الموقوفة. قالوا ان الناظر لا يؤجر العين الموقوفة مدة

طويلة. بل العرف سنتين وثلاث مثال انسان مثلا ناظر على وقف عقار عمارة - [00:03:24](#)

لا يجوز ان يؤجر هذه العمارة مثلا مدة عشر سنوات او عشرين سنة ونحو ذلك لماذا؟ قال لان الاجرة قد تتغير قد تزيد يؤجر الان

الشقق كل شقة بعشرة الاف - [00:03:47](#)

مدة سنتين او ثلاثة لا بأس لكن مدة عشرين عاما ونحوه قد يكون تكون اجرة هذه الشقق او الشقة الواحدة بعد عشرين عاما بدلا من

عشرة بخمسين الف وحين اذ يتضرر من؟ الوقوف عليه - [00:04:03](#)

الموقوف عليه لهذا قالوا ان الناظر ان الناظر لا يؤجر مدة طويلة بل العرف كسنتين وثلاث وكذلك ايضا الولي على مال اليتيم لا يؤجل فيقول مثلا للمستعجل اجرتك مدة سنتين - [00:04:20](#)

بكذا وكذا او ثلاث سنوات بكذا وكذا وبعد الثلاث ننظر في قدر الاجرة لا بأس. لا يقول مثلا المستأجر انه يتبرر بالتنقل فليقل له انا اجرتك الان هذه الشقة او هذه - [00:04:38](#)

او هذا البيت لمدة سنتين كل سنة او ثلاث كل سنة بعشرة الف. اذا انقضت الثلاث حينئذ ننظر الاجرة تراجع الاجرة كان هناك ما يستدعي الزيادة زدت وان كان ايضا ما يستدعي النقص نقصت قد يكون له وقد يكون - [00:04:53](#)

وقد يكون عليه. نعم ها وكل سنة ما في بأس اجله رخيص هذا اللي اللي يقول مثلا اجرتك بعشرة وكل سنة يزيد عشرة بالمئة. هذا في الغالب انه يؤجره باجرة منخفضة - [00:05:14](#)

يزيد. وبعض وبعضهم على العكس البيت هذا وكل سنة اخفض خمسة بالمئة مثلا يرغبه في البقاء لان الاول هذا اللي يزيد يزيد هذا يعني قد يكون سببا في فسخ الاجارة - [00:05:44](#)

عليكم السلام تزيد عليه عشرة بالمئة عشرة بالمئة ففيها ترغيب والنقص في الترغيب. اذا قلت له انا اجرتك مثلا البيت هذا خمسين الف بيت دورين بخمسين الف وكل سنة انقص عنك خمسة بالمئة - [00:06:04](#)

يرغب في البقاء او او العكس يرغبه في البقاء ما في بأس ايه. شيه معلوم هذا. ها ما في بأس لو اجرهم مئة سنة قال اجرت لك هذا البيت مئة سنة ما دام يبقى البيت - [00:06:20](#)

ما في بس احسن الله اليك قال رحمه الله فصل مستعمل يعني الهجرة مدة طويلة الاجرة مدة طويلة فيما يبقى مستعمل. يعني اكثر المحلات او الاستثمارات في الاسواق ونحوها في الغالب انه المستثمر لا يأخذ هذا العقار الا مدة طويلة - [00:06:37](#)

حتى بعقد واحد حتى بعقد واحد بس اجرتك بيتي لمدة عشرين سنة بكذا وكذا السنة مثلا بخمسين اضرب خمسين في عشرين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل حكم المزارعة وحكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل - [00:07:04](#)

لكوني معلوما مشاعا من جميع الثمرات. نعم. حكم المساقات والمزارع حكم المضاربة اي ان الجزء المشروط العامل لابد ان يكون معلوما مشاعا فلا يصح مثلا في الموسيقات ان او ساقيه ان يساقيه بان يقول ساقيتك على هذا البستان فيه نخل - [00:07:28](#)

لك ثمر النخل السكري ولثمر النخل البرحي او لك ثمر النخل ولي ثمر العنق حولك ثمر الجهة الشمالية كوريا الجنوبية او لك ثمر هذا العام ولي العام القابل كل هذا لا يجوز لان هذا ميسر - [00:07:48](#)

لانه اذا قال لك ثمر السكري ولي ثمر البلحي معنى ذلك انه قد في سنة من السنوات قد لا تثمر السكري ويثمر البرحي او العكس اول قسم الجهة الشمالية دون الجنوبية وهكذا. نعم - [00:08:07](#)

وهذا كله من الميسر فلا بد ان يكون الجزء المشروط العامل معلوما مشاعا معلوما ضد المجهول بان يقول لك شيه من الربح مشاعل ضد معين بان يقول لك مئة كيلو - [00:08:25](#)

كيف نعم السهم مشاع احسن الله اليك قال رحمه الله الاختلاف في قدره وفساد العقد بجهله وشرط دراهم لاحدهما او ثم لشجر معين او عمل رب المال او غلامانه وفي ملكه للنماء بالظهور - [00:08:41](#)

لانه عقد على العمل في مال ببعض نماءه فاشبه المضاربة ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح كما لو شرط لو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح - [00:09:09](#)

وكذلك ايضا لو شرط له ثمرة بستان غير الذي عمل فيه ينقال ساقيتك على هذا البستان بشرط ان لك نصف ما يخرج من البستان الثاني لا يجوز لان البستان الثاني ليس له اثر - [00:09:26](#)

فيما ظهر من الثمرة كما لو قال العامل في المضاربة خذ هذا المال مئة الف. خذ هذه المئة اتجر بها ولك ربح تجارتي في السيارات نصف لتر تجارتي في السيارات. الجواب لا يصح. لان العامل الان ليس له اثر في الربح الذي ظهر - [00:09:44](#)

السيارات وانما العامل يعطى ثمرة عمله ونتاج عمله دون غيره. نعم قال رحمه الله ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح كما لو شرط للمضارب ربح غير مال مضاربة - [00:10:05](#)

وان قال ان سقيته سبيحا فلك الثلث وان سقيته بنضح فلك النصف او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف من زراعة الشريعة شعيرا فلك الثلث لم يصح. لانه عقد على مجهول فلم يصح لا ندري هل يزرع حنطة - [00:10:24](#)
او يزرع او يزرع شعير فهو مجهول. نعم احسن الله الي قال رحمه الله لانه عقد على مجهول فلم يصح كبيعتهن في بيعة ويتخرج ان يصح بناء على قوله في الاجارة من حطة رومية فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم. طيب يتخرج ايش معنى يتخرج - [00:10:41](#)

التخريج هو القياس التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم هذا التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم. نعم قال رحمه الله - [00:11:04](#)
وان ساقاه على بستانيين بالنصف من هذا والثلث من الاخر او على انواع هنا القياس على ان خضته روميا وان خضته فريسيا قد يفرق بينه وبين ان زرعت حنطة وان زرعت شعيرا - [00:11:26](#)
الفرق بينهما انه في الخياطة الثوب هو الثوب لكن اختلفت الصفة فهمتم يا رزق الان المؤلف يقول ايه اذا قال ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف وان زرعت شعيرا فلك الثلث - [00:11:42](#)

يقول لا يصح القول الثاني انه يصح قياسا على قوله ان خضت الثوب روميا فلك درهم وان خضته فارسيا فلك نصف درهم يقول هذا التخريج قد يعني ينظر فيه بوجود الفرق - [00:11:58](#)

ما هو الفرق؟ الفرق ان قول ان خدته روميا فلك كذا وان خدته فارسيا فلك كذا. الثوب هو الثوب لكن اذا اختلفت ماذا صفة صفة التفصيل. اما اذا قال ان زرعت في الارض حنطة فلك كذا وان زرعت شعيرا فلك كذا. فهنا النوع مختلف - [00:12:13](#)
هذا شعير وهذا حنطة هذا التخريج ابو المحل نظر نعم احسن الله الي قال رحمه الله فصل وان ساقاه على بستانيين بالنصف من هذا والثلث من الاخر على انواع جعل له من كل نوع قدرا او جعل له في المزارعة - [00:12:33](#)
نصف لحنضة وثلث الشعير وهما يعلمان قدر كل نوع او كان البستان الاثنيين فساقياه على نصف ثمرة نصيب احدهما وثلث ثمرة الاخر وهم يعلمونه صح. طيب. ان ساقاه على بستانيين. يعني رجل سأل له بستنا له مزرعتان. فقال لعامل - [00:12:56](#)

ساقيتك على هذين البستانيين لك ثلث ثمرة هذا البستان ونصف ثمرة هذا البستان يصح او لا؟ نقول يصلح لانه معلوم قد يكون هذا البستان مثلا الثمر الذي فيه اجود دون الاخر - [00:13:17](#)
كذلك ايضا لو اه كان هناك بستان لشخصين فساقيا رجلا سقيا وقال لك نصف ثمرة فلان وثلث ثمرة فلان يعني تقريبا ثلاثة ارباع يصح في يدها لانه معلوم. نعم ها - [00:13:33](#)

لا ما يجوز هذا. لانه قد يثمر الشمالي والجنوبي ما يثمر لا هذا كانه عقدين هذا اذا ما اثمر هذا اذا اثمر اذا لم يثمر البستان الاول عليه وعلى صاحبه - [00:14:00](#)

الشركة لابد يتساوى في المغنم والمغرم في الربح والخسارة واضح ولا لا نعم. يعني انت مثلا واخوك اخوك سقاه زيد على بستان. وانت ساقاك عمر على بستان استاذ اخوك لم لم - [00:14:19](#)
لم ينتج شيئا خسر وانت ربحت فيها شي هذي طيب نفس الشيء العقد على بستانيين كالعقد مع شخصين سيارة تبغى ان اشترت السيارة هذي نقدا بمائة الف. اذا كنت تريد تقسيط مؤجل بمئة وخمسين الف - [00:14:36](#)
لا بأس لكن لابد يعقد على احدهما ما يقول اشترت ويطلق نعم لماذا؟ لان لان الاجل له وقع في الثمن الاجل له وقفة ذنب وليس هذا كما يعني آ قاله بعضهم انهم من بيعتهن في بيعة - [00:15:09](#)

بعض العلماء من المعاصرين يظن ان بيعتهن في بيعة. هو ان يقول ابيعك اياه حالا بكذا. ومؤجلا بكذا. يقول هذا غير صحيح قد حالا بكذا ومؤجلا بكذا. العقد الان سيتم على ايش؟ على واحد. اما على هذا واما على هذا - [00:15:27](#)

اما اذا قال اطلق هذا هذا لا يجوز. نعم والله اعلم تفضل يا عبد الله صليت في مكة الامام الشيخ في صلاة السجدة. ايه. سجد
والمأمومين ركعوا ايش يسوو المأمون لا لا مكة تقع حتى يكثر في صلاة التراويح - [00:15:46](#)
الساحل مر بسجدة وسجد. تشاهد بعض المأمومين يركع صلاة صحيحة زادوا في ركوع سهوا. ويتحمل الامام عنهم سجود السهو ولا
ما يسجدش - [00:16:17](#)